

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والمعدل

بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإش. ف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير والمعدل

بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديلات نطاق بعض

محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط

العمرانى المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون

التخطيط العمرانى ؛

وعنى القرار الوزاري رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وتعديلاته ؛  
وعنى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم ١٠٢/١٩١٢ بتاريخ ١٠/٢/١٩٩٩  
وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة أسيوط ومركز ومدينة أبو تيج  
على التخطيط العام بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٩ ؛  
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني  
في هذا الشأن ؛

### المقرر:

مادة أولى - يعتمد التخطيط العام لمدينة أبو تيج - محافظة أسيوط - طبقاً للتقرير  
والخريطة المرفقين والذين أعدتهما الهيئة العامة للتخطيط العمراني بالاشتراك مع الوحدة  
المحلية لمركز ومدينة أبو تيج - محافظة أسيوط .  
مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٢/٤/١٧

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان